

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠١

بريط موازنة الهيئة العامة

لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة بنى سويف

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، و قد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة بنى سويف للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ مبلغ ٤٤٤٧٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة وأربعون مليوناً وأربعين واثنان وسبعين ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ مبلغ ٢٩٧٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة وعشرون مليوناً وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور مبلغ ١٥٦٥٠٠٠ جنية .
- نفقات جارية و تحويلات جارية مبلغ ١٤٠٧٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ مبلغ ٢٣٧٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليوناً وسبعين ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ مبلغ ٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستة ملايين جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ مبلغ ١٤٧٥٢٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة عشر مليوناً سبعمائة وأثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٩٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية مبلغ ١٣٨٥٢٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ مبلغ ١٤٧٥٢٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة عشر مليوناً سبعمائة وأثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ١٣٨٥٢٠٠ جنيه منها مبلغ ٦٣٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٩٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ.

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م).

حسني مبارك

مشروع موازنة المهمة العامة لشهر يونيو ٢٠٠١

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ تابع (ب) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠١	٦١
الاستخدامات الجارية:	
الأجراء	١٥٦٥
النفقات الجارية والتحولات الجارية	٧٤٠٧
الإيرادات الجارية	٢٣٦٢
إيرادات النشاط الجارى	١٤١
إيرادات أخرى	١١
جذة الإيرادات الجارية	٢٣٧٢
جذة الاستخدامات الجارية	٢٩٧٢
عجز العمليات الجارية	٦
جملة الموارد الجارية	٢٣١
الإيرادات الرأسمالية:	
إيرادات رأس المال متعددة (منها سطع)	١٣٨٥٢
ساقمة من الخزانة العامة)	٩٠
استخدامات الرأسمالية	٩
جملة الموارد الرأسمالية	١١٥٣
تحويلات رأس المالية	١٣٨٥٢
فرض رشيلان اثنائية كله افرض من تلك الاشتراط الفروض	٩٠
جملة الإيرادات الرأسالية	١٤٧٥٣
إجمالي الموارد	٣١٥٣
إجمالي الموارد	٣١٥٣